هذا الوجه فاقام الله طائفة كثيرة من هذه الامة للذب
عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فتكلموا في الرواة على
قصد النصيحة ولو بعد ذلك من سمة الغيبة المذمومة
بل كان ذلك واجبا عليهم وجوب كفاية انتهى ومنه تعلم
مقدار معرفة الاسناد وانه ينبغي التدقيق في احوال الرواة وبه
يظهر لك خطأ القائل

(ولابن معين في الرجال مقالة ... سيسأل عنها والمليك شهيد)
(فان يك حقا قوله فهو غيبة ... وان يك زورا فالعقاب شديد)

فان ابن معين وامثاله من النقاد الموثقين الثقات الذين تكلموا في
الرجال على وجه النصيحة أجدر بان يكونوا ماجورين من ان
يكونوا مازورين وان لا يكونوا في ذلك ملومين بل مشكورين
قال الامام النووي جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب
وليس هو من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة
واما قول الحافظ العسقلاني ومنهم من تعمد ذلك يعني الكذب
في الحديث فانه يشير الى ما حكى في لسان الميزان عن القاضي
عبد الله بن لهيعة عن شيخ من الخوارج انه سمعه يقول بعدما

تاب

تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فانا
كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا قال الحافظ حدث بها يعني
هذه الحكاية عبد الرحمن بن مهدي الامام عن ابن لهيعة فهي
من قديم حديثه الصحيح قال الحافظ وهذه والله قاصمة الظهر
للمحتجين بالمراسيل اذ بدعة الخوارج كانت في صدر الاسلام
والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا
اذا استحسنوا امرا جعلوه حديثا واشاعوه فربما سمعه الرجل
الشيئ فحدث به ولم يذكر من حدث به تحسينا للظن به فيجهله
عنه غيره ويجيئ الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به بالمقاطيع فيحتج
به ويكون اصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة الا بالله وذكر الحافظ
الذهبي في الميزان والحافظ العسقلاني في لسانه في ترجمة
عبد الكريم ابن ابي العوجاء الذي عرف بالزندقة وقتل في خلافة
المهدي بعد الستين ومائة قتله محمد بن سليمان العباسي
الامير بالبصرة ان ابا احمد بن عدي قال لما اخذ ليضرب عنقه
قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال
واحلل فيها الحرام انتهى قلت وهذه والله المصيبة العظمى
فمن اين لنا ان نعلم ان كل زنديق وضاع اعترف بضلاله فعرف

و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)